جزء فيه

تخريج ما جاء في ميراث ذوي الأرحام من الأحاديث المرفوعة

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء في تخريج الأحاديث المرفوعة، في ميراث ذوي الأرحام، وتمييز صحيحها من سقيمها؛ بما يحتاج إليه طالب العلم في هذا الباب؛ فإن الخلاف فيه مشهور بين أهل العلم.

وقد جعلت الجزء في فصلين:

أحدهما: في ما جاء في المنع من توريث ذوي الأرحام؛ وبدأت به لأنه الموافق للأصل، فرأيتُ تقديمه على النصوص الناقلة عن الأصل.

والثاني: في ما جاء في إثبات توريث ذوي الأرحام.

والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ما جاء في المنع من توريث ذوي الأرحام

*** الحديث الأول:**

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ»، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ، فَوَقَفَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ»، فَيَسْأَلُهُ الرَّجُلُ، وَيَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمَا».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٧٤٢٣)، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

وتوبع هشام على هذا:

كما أخرجه سعيد بن منصور (١٦٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦١)، والطحاوي في «المعاني» (٧٤٢٥)، والدارقطني (٤١٥٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٩، ٣٥٠) وفي «المعرفة» (٩/ ١٦٧) [من جهة أبي داود، وغيره].

وفي بعض ألفاظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاء، يَسْتَخِيرُ اللهَ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»، وهو مرويٌّ بالمعنى من كونه ﷺ لم ينزل عليه شيء.

وقد روي الحديث عن هشام بن سعد، من وجه آخر؛ بدون ذكر عطاء بن يسار، وتوبع على هذا أيضا:

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٨١)، والطحاوي في «المعاني» (٧٤٢٤)، والدارقطني (٤١٥٧).

فالحديث حديث عطاء بن يسار، كان زيد بن أسلم أحيانا يذكره، وأحيانا لا يذكره.

وعطاء من مشاهير التابعين، فالحديث مرسل.

وهكذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٤/ ٢٥٥)، والذهبي في «تنقيحه» (٢/ ١٥٨)، وابن الملقن في «البدر» (٧/ ٢٠١)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٧٦).

وأما ما رواه الطبراني في «الصغير» (٩٢٧)، والحاكم (٧٩٩٨)؛ من وجه آخر: عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فهذا منكر -بِمَرَّة-، خلاف روايات الثقات السابقة عن زيد بن أسلم.

فأما رواية الطبراني؛ ففيها محمد بن الحارث المخزومي، قال فيه الحافظ: «مقبول»، أي: عند المتابعة، ولم يتابَع هنا، بل خالف من هو أوثق منه.

وأما رواية الحاكم؛ ففيها ضرار بن صُرَد، قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام وخطأ»، وحاله أوهى من ذلك، فالعلماء على إطلاق تضعيفه، وتركه البخاري والنسائي وغيرهما، بل أطلق ابن معين أنه يكذب.

فالصواب في الحديث: الإرسال.

*** الحديث الثاني:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: «هَا أَنَا ذَا»، قَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه الحاكم (٧٩٩٦)، من جهة: محمد بن غالب، عن زكريا بن يحيى، عن عبد الله ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه عليٌّ بسوء الحفظ؛ فليس ممن يُترك حديثه، وله شاهد».

قلت: قوله «صحيح الإسناد»: فيه تجوُّز؛ فإنه -في الحقيقة- صححه بشواهده، التي سبق منها حديث أبي سعيد ﵁، ويأتي مزيد.

وقد عرفتَ أن حديث أبي سعيد السابق منكر، فلا يصلح للاستشهاد، وإنما يُستشهد بمرسل عطاء بن يسار.

ثم إن في هذا الحديث -غير عبد الله بن جعفر-: محمد بن غالب، الحافظ الملقب «تَمْتَام»، وهو معروف بأنه كان يخطئ، وقد انفرد بهذا الحديث.

*** الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي، حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟» فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «سَارَّنِي جِبْرِيلُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث منكر.

أخرجه الدارقطني (٤١٥٩)، من جهة: مَسْعَدَة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو؛ وهو ضعيف، والصواب: مرسل».

قلت: هو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ومسعدة هالك، مترجَم في «الميزان» و«لسانه».

والمرسل الذي صوبه الدارقطني: قد رواه الثقات، عن محمد بن عمرو، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن النبي ﷺ.

كذا أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، والدارقطني (٤١٠٠، ٤١٦٠).

وقد أخرجه الحاكم (٧٩٩٧)، من رواية: سليمان بن داود الشاذَكوني، عن ابن عُلَيَّة، عن محمد بن عمرو، عن شريك بن أبي نمر: أن الحارث بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ: فذكره.

والشاذكوني حاله معروفة، والحارث هذا يشبه أن يكون ابن عبد الله بن أبي ربيعة؛ لأنه حجازي مثل شريك، وهو تابعي؛ فالحديث -كيفما كان- مرسل.

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي (٤/ ٢٥٤)، والذهبي (٢/ ١٥٨)، وابن الملقن (٧/ ٢٠١)، وابن حجر (٣/ ١٧٦).

*** الحديث الرابع:**

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا انْقَعَرَ عَنْ مَالٍ لَهُ، فَأَتَتِ ابْنَةُ أُخْتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ الْمِيرَاثَ، فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَكِ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث واهٍ.

أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨): نا إسماعيل بن عياش، عن النضر بن شُفَيٍّ، عن عمران بن سليم.

والنضر هذا مجهول جدا -كما نقله الحافظ في «اللسان» عن ابن القطان-، وعمران هذا لم يتبين لي، وهو تابعي -على كل حال-، فالحديث -على إرساله- مظلم.

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا هو ما وقفت عليه من الأحاديث في هذا الباب، وأقربها: مرسل عطاء بن يسار، ومرسل شريك بن أبي نمر؛ ولا يتقوى أحدهما بالآخر؛ لأن شريكا متأخر عن عطاء، وكلاهما مدني، فالظاهر اتحاد مخرج المرسل، وإذا عرفتَ أن شريكا معروف بالرواية عن عطاء -نفسه-؛ فقد تأكَّد الظاهر المذكور؛ والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

ما جاء في إثبات توريث ذوي الأرحام

*** الحديث الأول:**

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا؛ فَإِلَيَّ -وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ-، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤٩)وفي «المسند» (٩٢٦)، وأحمد (٢٨/ ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٨٥، ٧٨٦، ٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠) -واللفظ له-، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١، ٦٣٢٢)، وابن ماجة (٢٦٣٤، ٢٧٣٨)، وابن أبي خيثمة (٢٣٠٦)، وابن الجارود (٩٦٥)، وأبو عوانة (٥٦٣٣-٥٦٣٥)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢١٣١)، والطحاوي في «المشكل» (٢٧٤٨، ٢٧٤٩) وفي «المعاني» (٧٤٣٢-٧٤٣٥)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والدارقطني (٤١١٦، ٤١١٧)، والحاكم (٨٠٠٢)، والبيهقي (٦/ ٣٥٢، ٣٩٨) [من طريق أبي داود، وغيره]، والبغوي (٨/ ٣٥٧)، وابن عساكر (٦٠/ ١٨٥) [من جهة أحمد، وغيره].

أخرجوه جميعا: من حديث: علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الْهَوْزَنِيِّ، عن المقدام.

ولأبي داود، وغيره؛ وهذا سياق الأول: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً؛ فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفُكُّ عَانَهُ؛ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ**».

وللنسائي: «**وَأنا عُصْبَةُ مَنْ لَا عُصْبَةَ لَهُ، أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ، وَالْخَالُ عُصْبَةُ مَنْ لَا عُصْبَةَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي قائلا: «علي بن أبي طلحة؛ قال أحمد: «له أشياء منكرات»، لم يخرج له البخاري».

وقال أبو داود: «رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام. ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، قال: سمعت المقدام».

قلت: فتحصل لنا أمران:

أحدهما: حال علي بن أبي طلحة -في نفسه-.

الثاني: كونه قد خولف في هذا الحديث.

ولنذكر -أولا- من خالفه:

فأما رواية معاوية بن صالح:

فأخرجها أحمد (٢٨/ ٤٣٢) [ومن جهته: ابن عساكر (٦٠/ ١٨٦)]، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠، ٦٣٨٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢٧٥٠، ٢٧٥١) وفي «المعاني» (٧٤٣٦)، والطبراني (٢٠/ ٢٦٦) [ومن جهته: ابن عساكر (١٧/ ٤٥١)]؛ وتصريح راشد بالسماع من المقدام: وقع عند النسائي، والطحاوي؛ من وجه لا يعتمد عليه؛ وقد رواه أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح؛ فلم يذكر سماعا.

وأما رواية الزبيدي:

فأخرجها أبو عوانة (٥٦٣٦)، وابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٥) وفي «مسند الشاميين» (١٨٥٦) [ومن طريقه: ابن عساكر (٦٠/ ١٨٦)]؛ وفيه: تصريح راشد بالسماع من ابن عائذ، وتصريح ابن عائذ بالسماع من المقدام.

وفيه وجه آخر:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٣) [ومن طريقه: ابن عساكر (٦٠/ ١٨٦)]، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد؛ مرسلا؛ والإسناد إلى ثور فيه مقال يسير.

فصار الخلاف -إذن- كما يلي:

علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الْهَوْزَنِيِّ، عن المقدام.

الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام.

معاوية بن صالح، عن راشد، عن المقدام.

ثور بن يزيد، عن راشد، مرسلا.

وقد رجح الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٦٣) رواية علي بن أبي طلحة، وهو مقتضى صنيع أبي زرعة -كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٥٥٨)، وقد ذكر اختلافا آخر لا تأثير له-؛ وكان ابن أبي حاتم قد نقل عنه قبل هذا (٤/ ٥٥٢): أنه قال في هذا الحديث: «هو حديث حسن».

وقد أيد ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٥٤١) ترجيح رواية ابن أبي طلحة بقوله: «فإن علي بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره

إرسال من قطعه -ولو كان ثقة-؛ فكيف إذا كان فيه مقال؟ فنرى هذا الحديث حديثا صحيحا» اهـ.

وأما ابن حبان؛ فقد قال: «سمع هذا الخبرَ راشدُ بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام؛ وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب؛ فالطريقان -جميعا- محفوظان، ومتناهما متباينان» اهـ.

وفي المقابل: فقد صرح البيهقي بضعف الحديث، وأسند عن المفضل الغَلَّابي: «كان يحيى بن معين يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له» - يعني حديث المقدام-، وقال: «ليس فيه حديث قوي» اهـ. وهو مقتضى استدراك الذهبي السابق على الحاكم.

قلت: والفصل في هذا بتحرير أحوال المختلفين على راشد بن سعد، والعمدة منهم على الزبيدي، وثور بن يزيد؛ فإنهما حافظان مشهوران.

وأما معاوية بن صالح؛ فدونهما -على كونه ثقة في الجملة-، وأنت ترى أنه لم يرجح روايتَه هنا أحدٌ؛ لأن الحكم في مثل مقامنا هذا يكون لمن زاد في الإسناد، وهو قد نقص.

وأما علي بن أبي طلحة؛ فهو أضعف الجميع، كما قال فيه الحافظ: «صدوق قد يخطئ»، أي: فيه لين، فمثله لا يرجَّح على من هو أولى منه، وإنما أراد من رجح روايته: أنه زاد في الإسناد، فإذا قابَلْتَ بين روايته ورواية معاوية بن صالح؛ فالحكم له -من هذا الوجه-.

وعلى هذا؛ فالزبيدي -أيضا- قد زاد، وهو أوثق من ابن أبي طلحة، فزيادته أولى بالقبول، ويكون الصواب في شيخ راشد بن سعد: أنه ابن عائذ، وهو عبد الرحمن، أحد الثقات المشاهير.

وأما رواية ثور بن يزيد؛ فلا تقدح في رواية الزبيدي؛ لأن الزبيدي ثقة جليل، لا يتأخر عن ثور، فزيادته مقبولة -إن شاء الله-.

وعلى هذا؛ يصح الحديث -من رواية الزبيدي-، وهو ما جزم به الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٦/ ١٣٩).

وللحديث وجه آخر عن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه أبو داود (٢٩٠١) [ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٣٥٢)، وابن عساكر (٦٠/ ١٨٧)]، وأبو عوانة (٥٦٣٧)؛ من طريق: صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده.

وصالح ضعيف، وروايته عن أبيه عن جده: متكلَّم فيها.

فالحديث إنما يثبت من الوجه الأول، والله أعلم.

ولما أورد ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٩٥) قول ابن معين السابق في تضعيف جميع ما ورد في الباب؛ عقب عليه بقوله: «قد روي من طرق عدَّة» اهـ.

وحديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده قد ثبت، وبالله التوفيق.

*** الحديث الثاني:**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ،فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف.

رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩) -واللفظ له-، وأحمد (١/ ٣٢١، ٤٠٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٨٤)، والترمذي (٢١٠٣) [ومن طريقه: ابن عساكر (٨/ ٣٢٧)]، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والبزار (٢٥٣)، وابن الجارود (٩٦٤)، وأبو عوانة (٥٦٤٥)، والطحاوي في «المعاني» (٧٤٢٧، ٧٤٢٨)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والدارقطني (٤١١١)، والبيهقي (٦/ ٣٥١)، والضياء (١/ ١٦٧-١٦٩) [من طريق أحمد، وغيره].

كلهم: من حديث: سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل.

وله سياق آخر -عند غير واحد-، وهذا لفظ ابن حبان: «**كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ»، قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَأَصَابَ غُلَامًا، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ إِلَّا خَالُهُ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ: إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».**

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال البزار: «أحسن إسناد يروى في ذلك عن رسول الله ﷺ: هذا الإسناد عن عمر»، وحسنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٦٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٠) وفي «البلوغ» (٩٥٢)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٧).

وضعفه ابن القطان (٣/ ٥٣٨) بقوله: «حكيم بن حكيم لا تعرف عدالته»، وتعقبه ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٢٠٠): بأن ابن حبان قد وثقه؛ ثم ضعَّف ابنُ الملقن الحديثَ بعبد الرحمن بن الحارث.

قلت: أما حكيم بن حكيم؛ فالأمر على ما قال ابن القطان؛ فإن الرجل لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن سعد: «لا يحتجون بحديثه»؛ وهذه عبارة مهمة؛ وأما تحسين الترمذي؛ فلعله بمجموع طرق الحديث -على شرطه المعروف في الحسن-.

نعم؛ قد يُمشى حديث حكيم هذا؛ لأن فيه قصة؛ ولكن يأتي كلام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في عبد الرحمن بن الحارث، وهو ابن عبد الله بن ربيعة؛ وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وليَّنه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: «صالح» -وهي مترددة بين التقوية والتليين-، وضعفه ابن المديني؛ فالرجل بالتليين أولى، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام».

فالصواب في الحديث: الضعف، والله أعلم.

*** الحديث الثالث:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث مضطرب.

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٠) (١٠/ ٢٨٥) [وعنه: إسحق (١٢٣٢)]، والدارمي (٣٠٢٠)، والترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨، ٦٣١٩)، والبزار (١٨/ ٢٣١)، وأبو عوانة (٥٦٣٨-٥٦٤٠) [من طريق عبد الرزاق، وغيره]، والطحاوي في «المعاني» (٧٤٢٩-٧٤٣١)، وابن عدي (٦/ ٢١١) [ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٣٥٣)] والدارقطني (٤١١٢، ٤١١٣)، والحاكم (٨٠٠٤).

جميعا: عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن مسلم: حدثني طاوس، عن عائشة.

واللفظ لهم، وللترمذي والطحاوي: ذكر الخال فقط.

وفي بعض الروايات: قال ابن جريج: وقال ابن طاوس: أنا رجل مصدَّق: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة»، وقال النسائي -كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٢٥)-: «عمرو بن مسلم ليس بذاك القوي، وقد اختُلف على ابن جريج فيه».

قلت: أما الخلاف على ابن جريج؛ فهو في رفع الحديث ووقفه، والرفع قد سبق.

وأما الوقف: فعند أبي عوانة (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، الدارقطني (٤١١٤، ٤١١٥، ٤١١٨)، والبيهقي (٦/ ٣٥٣).

وليس هذا من ابن جريج، بل من عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي اليماني، والتجريح فيه أكثر من التعديل، وقال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام»، والاختلاف عليه هنا: دليل واضح على اضطرابه.

ولا ينفعه ما رواه إسحق (١٢٣٤)، من غير طريق ابن جريج، عنه، مرفوعا؛ فإن الرجل ضعيف -على كل حال-.

فالحديث -إذن- لا يصح من جهته مرفوعا ولا موقوفا؛ خلافا للبيهقي في تصويبه الوقف، ولشيخه الحاكم في قوله: «صحيح على شرط الشيخين»! وقد أقره الذهبي!

وفيه خلاف آخر على ابن جريج، رواه الدارقطني (٤١٢٠)، وبيَّن ما فيه من الضعف.

وأما الإرسال الذي أشار إليه الترمذي:

فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٧١): نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخرجه إسحق (١٢٣٣): أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ. قيل لسفيان: «ابن طاوس، عن من؟» قال: «خالفني معمر في إسناده، فتركته».

والأمر في هذا قد بينه الفسوي (٢/ ١٥٢) بقوله: قال علي [هو ابن المديني]: قال سفيان: «ما حدثنا ابن طاوس إلا عن أبيه»، فكتبت في أول

الكتاب: «عن أبيه»، وكتبت بعده: «وقال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»؛ فقال معمر: «هذا: ابن طاوس، عن رجل من أهل المدينة».

قلت: فهذا هو المراد بقول ابن عيينة: «خالفني معمر»، فمعمر إنما حفظ الحديث عن ابن طاوس، عن رجل مدني؛ لا عن أبيه؛ تماما كما تقدمت رواية ابن جريج عنه، لولا أن ابن جريج لم يصرح بسماعه منه.

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث: ابن طاوس، عن رجل، عن النبي ﷺ.

*** الحديث الرابع:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

قال مؤلفه -وفقه الله-:

الحديث ضعيف جدا.

أخرجه أبو عوانة (٥٦٤٣)، والدارقطني (٤١٢١)، والبيهقي (٦/ ٣٥٣)؛ من حديث: شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو عوانة (٥٦٤٤)، والدارقطني (٤١٢٢)، والبيهقي (٦/ ٣٥٣)؛ عن شريك، عن ليث، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: «هذا مختلف فيه على شريك -كما ترى-، وليث بن أبي سليم غير محتج به».

قلت: فالأمر ظاهر، وللتذكير: شريك -وهو النخعي-، وليث -وهو ابن أبي سليم-: من أعلام الضعفاء.

*** الحديث الخامس:**

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث مظلم.

أخرجه العقيلي (٤/ ٢٦٣) [ومن طريقه: ابن عساكر (٦١/ ٣٠٩)]، عن مُهَنَّد بن عبدالرحمن، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال العقيلي: «مهند بن عبد الرحمن، عن أم الدرداء: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد روي بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا».

قلت: هذا «المُهَنَّد» اختُلف في اسمه، واسم أبيه، ولم يوثقه أحد، ولا حتى ابن حبان، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم! فهو في غاية الجهالة، وهكذا جهَّله الحافظ في «التقريب».

وقد يكون في من دونه في الإسناد من هو أوهى منه، ولا حاجة للنظر في هذا.

*** الحديث السادس:**

عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ -بفتح المهملة-: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ كَانَ رَجُلًا أَتِيًّا [وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ] فِي بَنِي أُنَيْفٍ -أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ-؛ مَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠)، والدارمي (٣١٠٢)، والطحاوي في «المعاني» (٧٤٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣٥٤)؛ من طريق: محمد بن إسحق، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمِّه واسع بن حبان.

واللفظ للبيهقي، وما بين المعكوفتين: للدارمي؛ ووقع للطحاوي = ابن أخيه -بدل: ابن أخته-، وهو خطأ؛ وفي رواية لابن أبي شيبة: أُبهم ابن إسحق.

وقد اختلف على ابن إسحق:

فأخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٢/ ٨٣) [وعنه: الحارث بن أبي أسامة (بغية/ ٤٧٦)،

والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٤) وفي «المعرفة» (٩/ ١٦٣)]؛ حدثنا عباد بن عباد، عن ابن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي ﷺ: **«أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ؛ وَتُوُفِّيَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟»، فَقَالَ: «لَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَتِيٌّ فِينَا»، قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ».**

وتابع ابنَ إسحق على الوجه الأول: أبو شهاب الحَنَّاط، وذكر سؤال النبي ﷺ لعاصم ابن عدي.

أخرجه سعيد بن منصور (١٦٤).

قال البيهقي في الوجهين -جميعا-: «منقطع»، وبهذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٤١)، وزاد: عنعنة ابن إسحق.

قلت: أما العنعنة؛ فقد تبين في رواية عباد بن عباد: أن ابن إسحق إنما أخذ الحديث عن يعقوب بن عتبة، ويعقوب ثقة جليل، والمدلِّس إذا روى الحديث بالعنعنة عن شيخ، ثم رواه بواسطة عن ذلك الشيخ؛ علمنا أن هذه الواسطة هي التي بينهما -في نفس الأمر-، وأن المدلِّس أسقطها في الوجه الأول؛ ويبعد -بطبيعة الحال- أن يكون دلس عن الواسطة -أيضا-.

وإنما الشأن هنا في الانقطاع، وهو الظاهر؛ فإن واسع بن حبان تابعي، أخطأ بعضهم فعدَّه في الصحابة، وهو يروي عمن تأخرت وفاتهم، كجابر، وابن عمر رضي الله عنهم؛ وحتى لو قلنا: يحتمل أن يكون تلقى هذا الحديث عن عاصم بن عدي رضي الله عنه؛ فإن عاصما مات قبل المذكورين بكثير.

وللحديث وجه آخر تالف، عند عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٥)، لا يُشتغل به.

تنبيه:

المعروف أن ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قُتل في أُحُد، أي: قبل نزول آيات المواريث، وقد ذكرتُ حديثه هذا هنا؛ تبعًا لأهل العلم الذين أوردوه في الباب، ولو صَحَّ؛ لدَلَّ على أن توريث ذوي الأرحام محكَمٌ، لم يُنسخ بآيات المواريث؛ بضميمة بقية الأحاديث في الباب، التي تشهد له وتعضِّده.

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا هو ما وقفت عليه من الأحاديث في إثبات توريث ذوي الأرحام، وأصحُّها: حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وهو صحيح لذاته.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

في مجالس

آخرها: ١٥/ شعبان/ ١٤٤١